

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة _____ في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاع لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.
- 6- يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية.

الرسوم المتوجبة:

الحد الأقصى:

مراجعة البلدية

رسم الاستثمار السنوي:

- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20.000 ل.ل (الحد الأقصى).
- (قانون رقم 88/60، المادة 45) قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
- تستوفى الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
- رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2) رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مراجعة البلدية

هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها.

وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد 46-47 و49) قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- 1- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:
 - أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
 - ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
 - ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.
- 2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من القانون رقم 88/60.
- 3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.